خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض

إقلولي/أولد رابح صافية [1]

[1] أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: iglouli_safia@hotmail.fr

الملخص:

يعد مجلس النقد والقرض من بين السلطات الإدارية المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض(الملغى) كهيئة نقدية مستقلة أنشئت من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض، وبالتالي تضمن عملية ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.وفي المقابل أخضعه المشرع الجزائري في ممارساته إلى رقابة القضائية أي خضوع قرارات المجلس لرقابة القضاء.

إن دراسة موضوع علاقة خضوع أنظمة مجلس النقد والقرض لرقابة القضاء جعلنا نبحث عن الجهة القضائية المختصة بالرقابة عليها وتبيان خصوصية هذه الرقابة على الأعمال التنظيمية بالنظر للطابع الاستثنائي الذي يتميز به هذا المجلس.

الكلمات المفتاحية:

الأنظمة، مجلس النقد والقرض، الرقابة القضائية، القضاء العادي، القضاء الإداري.

تاريخ إرسال المقال: 2020/05/24، **تاريخ قبول المقال:** 2020/11/29، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: إقلولي/ أولد رابح صافية، "خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.232-241.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: إقلولي/ أولد رابح صافية، iglouli_safia@hotmail.fr

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Particularities of Judicial Review of Money & Credit Council Regulations

Abstract:

The Currency and Credit Council is one of the independent administrative authorities provided for by Law No. 90-10 on Currency and Credit (repealed), as an independent monetary body created to achieve an effective monetary policy, establishing regulations and decisions in the field of currency and credit, and subsequently, ensuring the process of regulation of the banking sector to achieve the objectives relating to economic development.

On the other hand, the Algerian legislature has made it subject in its practices to judicial review, in other words, the Council's decisions are subject to judicial review.

The study of the subject of the relationship between the regulations' subjection of the council of currency and credit to judicial control, leads us to seek the judicial authority responsible for controlling them and to clarify the particularity of this control on the regulations given the exceptional character of this council.

Keywords :

Regulations, money and credit council, judicial review, ordinary jurisdiction, administrative jurisdiction.

Les particularités du contrôle judiciaire sur les règlements du conseil de la monnaie et du crédit

Résumé:

Le conseil de la monnaie et du crédit fait partie des autorités administratives indépendantes prévues par la loi n° 90-10 relative à la monnaie et au crédit (abrogée), comme organisme monétaire indépendant créé pour parvenir à une politique monétaire efficace, établissant des règlements et des décisions dans le domaine de la monnaie et du crédit assurant, par la suite, le processus de la régulation du secteur bancaire pour atteindre les objectifs ayant trait au développement économique.

En revanche, le législateur algérien l'a soumis dans ses pratiques au contrôle judiciaire, autrement dit, les décisions du Conseil sont soumises au contrôle judiciaire.

L'étude du sujet de la relation entre l'assujettissement des règlements du conseil de la monnaie et du crédit au contrôle judiciaire, nous incite à chercher l'autorité judiciaire chargée de les contrôler et d'éclaircir la particularité de ce contrôle sur les règlements compte tenu du caractère exceptionnel caractérisant ce conseil.

Mots clés:

Les règlements, le conseil de la monnaie et du crédit, contrôle judiciaire, juridiction ordinaire, juridiction administrative.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض[1] و التي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي، حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية. هذه الإصلاحات تهدف إلى تجسيد وظيفة الرقابة المصرفية ووضع حد للوظيفة الفوضوية للنقد، وهو الشيء الذي يضمن الشفافية وحسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية في ظل التغيرات والمعطيات الاقتصادية العالمية والعمل على الاندماج معها، ومواءمتها مع ميكانيزمات السياسة المصرفية الدولية. فمجلس النقد والقرض كهيئة نقدية مستقلة أنشئت من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض، وبالتالي تضمن عملية ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.وفي المقابل أخضع المشرع الجزائري المجلس في ممارساته إلى رقابة القضائية أي خضوع قرارات المجلس لرقابة القضاء.

إن دراسة موضوع علاقة خضوع أنظمة مجلس النقد والقرض لرقابة القضاء يطرح الإشكال حول الجهة القضائية المختصة بالرقابة عليها وتبيان الخصوصيات والاستثناءات المميزة لها سواء من حيث قواعد الطعن القضائي في هذه الأنظمة أو من حيث أهلية وحق الطعن فيها؟ للإجابة على هذه الإشكالية سيتم البحث عن التكريس القانوني للرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض (أولا) مع التأكيد على خصوصية هذه الرقابة على الأعمال التنظيمية بالنظر للطابع الاستثنائي الذي يتميز به هذا المجلس (ثانيا).

أولا: تكريس رقابة القاضي الإداري على أنظمة مجلس النقد والقرض

بالرجوع إلى النصوص المكرسة للازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري) نجد أنها صريحة، إذ كل ما يعتبر من نشاطات إدارية يعود اختصاص الفصل في مشروعيتها إلى القاضي الإداري، لكن التمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري، يقتضي بالضرورة تحديد اختصاص كل منهما، فقد عمدت أغلبية التشريعات التي تبنت ازدواجية القضاء إلى تكريس مبدأ اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، غير أنه ولعدة اعتبارات تم التخلي عن هذا المبدأ وأصبح يؤخذ به بنوع من المرونة.

---

[1] – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14 صادر في 28فيفري 2001 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و بموجب الأمر رقم10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، و بموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج ر عدد 57 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-مبدأ ازدواجية القضاء كأساس لاختصاص القضاء الإداري

يقتضي الطابع ألازدواجي للقضاء وجود هرمين قضائيين، قضاء عادي الذي يختص بالنزاعات العادية (المدنية، التجارية...). وقضاء إداري يختص ويفصل في النزاعات الإدارية، وفقا لهذا المبدأ يعود اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس النقد و القرض للقاضي الإداري، باعتبار أن قراراته ذات طبيعة إدارية، قد عمدت غالبية الدول إلى وضع نصوص قانونية تكرس هذا المبدأ، فمنذ ظهور الهيئات الإدارية المستقلة كنوع جديد تباشر الضبط في المجال الاقتصادي و المبدأ القائم هو خضوعها للقضاء الإداري، فخضوع هذه الهيئات لرقابة القضاء الإداري يعد نتيجة طبيعية لتكييفها كأجهزة إدارية وباعتبار ما يصدر عنها قرارات إدارية[2].

في النظام القانوني الجزائري نجد أن هذا المبدأ مكرّس دستوريا، فنص الفقرة الأولى من المادة 171 من دستور 2016 يقضي أنه: «***-تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم -يمثل مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإداري...***»، بالتالي فالمؤسس الدستوري يشير إلى التمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري بصفة صريحة، إلى جانب المحكمة العليا التي تنظر في الطعون بالنقض في أحكام المحاكم والمجالس القضائية التي تفصل في المنازعات العادية، توجد هيئة قضائية جديدة تدعى بـ "مجلس الدولة" كهيئة قضائية تختص بمراقبة قرارات الجهات القضائية الإدارية[3]، لكن ولحداثة هذا الجهاز القضائي (مجلس الدولة) قام المشرع بتنظيم اختصاصاته وعمله بموجب القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة [4]، لاسيما المادة 09 منه والتي جاء فيها:

«يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادر عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة».

إن مبدأ ازدواجية القضاء يقتضي بأن كل ما هو إداري يختص به القضاء الإداري، بينما يبقى من اختصاص القضاء العادي الفصل في النزاعات العادية[5]، لكن أين يمكن ضّم منازعات قرارات السلطة الإدارية المستقلة (قرارات مجلس النقد و القرض هل من اختصاص القضاء العادي أم من اختصاص القضاء الإداري).

---

[2] – الشناوي وليد محمد، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، د.د.ن، المنصورة، 2012، ص 331.

[3] – فريجة حسين، "**إجراءات دعوى الإلغاء**"، مجلة إدارة، عدد22، 2002، ص106ا

[4] – قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، صادر بتاريخ 01 يونيو 1998 (معدل ومتمم).

[5] – خلوفي رشيد، "**النظام القضائي الجزائري**"، مجلس الدولة، مجلة الموثق، عدد02، 2001، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-تطبيق المبدأ على أنظمة مجلس النقد والقرض

لم يعد موضوع خضوع مجلس النقد و القرض إلى الرقابة قضائية محل نقاش، كون أن القانون المنشئ لمجلس النقد و القرض قد نص على هذه الرقابة بموجب المادة 65 من الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض[6]، التي تضمنت ستة فقرات متتالية تناولت كل فقرة فيها جزءا من هذه الرقابة القضائية، بالتالي تكون الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف[7].

نص المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون النقد والقرض بصريح العبارة على اختصاص مجلس الدولة بوصفه الهيئة القضائية المختصة بالطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض كما يلي:"***يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.***

- يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

- يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ، ب، وج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

-يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

- لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

- يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه."

إن القرارات التنظيمية و الفردية التي يصدرها مجلس النقد و القرض هي قرارات إدارية، يتخذها في إطار ممارسة مهامه المنحصرة في حماية النظام العام الاقتصادي، فالمجلس على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى هو سلطة إدارية، فمن الضروري أن يعود اختصاص الفصل في منازعات قراراتها للقاضي الإداري وبالضبط مجلس الدولة، كون أنها سلطة وطنية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، نجد أن اختصاصه ينحصر في مراقبة السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية دون الإشارة إلى قرارات السلطات المستقلة.

---

6 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و بموجب الأمر رقم10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01سبتمبر2010 و بموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج ر عدد 57 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

7 - تنص المادة 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقتصر إذن اختصاص مجلس الدولة، على الفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة دون سواها، لكن مع ذلك يمكن ضّم هذه السلطات الإدارية الجديدة (السلطات الإدارية المستقلة) ضمن الأشخاص المحددة بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

يرى الأستاذ خلوفي رشيد أن مصطلح الهيئات العمومية الوطنية مصطلح جد واسع، مما جعله يتساءل عن قصد المشرع من وراء هذا المصطلح، وهو الشيء الذي دفعه إلى طرح إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية[8]، نفس الموقف يتبناه الأستاذ زوايمية رشيد بتأكيده على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطات الإدارية الجديدة[9]، وبالنسبة لقرارات مجلس النقد و القرض فما دام المجلس جهاز عاما ينتمي الى الجهاز التنفيذي للدولة ' تقوم الدولة من خلاله تسيير السياسة النقدية للبلاد و تنظيمها، وأنه سلطة عامة حيث تم إنشاءه من طرف جهاز عام، يتم تمويله من أموال عامة و يشغله موظفون عموميون و يحكمه القانون العام، كما يتمتع بامتيازات السلطة العامة حيث أهله المشرع صراحة بإصدار قرارات ذات الطابع تنفيذي، فكل هذا يؤكد الطبيعة الإدارية للمجلس الدولة في مراقبة مشروعية هذه القرارات.

إذا بحثنا عن الموقف الذي يتبناه مجلس الدولة في تكييفه لهذه السلطات الجديدة، يمكن الاستعانة بإحدى الطعون المرفوعة ضد إحدى هذه السلطات، ويتعلق الأمر باللجنة المصرفية، إذ بمناسبة فصله في الطعن المرفوع من قبل **يونين بنك** ضد إحدى قراراتها، اتخذ مجلس الدولة في هذه القضية موقف غريب من خلال تكييفه للجنة المصرفية على أنها بمثابة سلطة إدارية مركزية[10]، لا يمكن تقبل مثل هذا التكييف الذي اعتمده مجلس الدولة[11]كون أن نظاميهما القانوني يختلفان تماما، فمن غير المعقول تشبيه اللجنة المصرفية أو مجلس النقد و القرض بالوزارة مثلا.

عملا بالمعيار العضوي، من المنطقي ومن الضروري أن يعود اختصاص قرارات السلطات الإدارية المستقلة عامة، وقرارات مجلس النقد و القرض بالأخص للقضاء الإداري وبالضبط إلى مجلس الدولة على

---

[8] – خلوفي رشيد، "**النظام القضائي الجزائري**"، مجلس الدولة، مجلة الموثق، عدد02، 2001، ص36.

[9] – ZOUAIMIA Rachid, « **Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien** », IDARA, n°29, 2005, p.17.

[10]- إن الطعن الحالي الموجه ضد مؤسسة إدارية مركزية، رُفع أمام مجلس الدولة بسبب تحويل بعض الصلاحيات الخاصة بالمحكمة العليا سابقا إلى مجلس الدولة...، قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، بتاريخ 2002/05/08، قضية (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر.

[11] – ZOUAIMIA Rachid, « **Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien** », op.cit, p.18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساس أنها قرارات إدارية اتخذتها سلطة إدارية وطنية[12]. وإسنادا إلى نص المادة 65 من قانون النقد والقرض، فإن المشرع الجزائري جعل الاختصاص في النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض إلى مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية الإدارية العليا، احتراما لتكييفه بسلطة إدارية فإن تولي القضاء الإداري النظر في الطعون بالإلغاء ضد قراراته أمر منطقي.

إن منح الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، وأكدته أيضا محتوى الفقرة الثانية من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.**" **وهو** أمر مفروغ منه و بصفة حصرية [13]، خاصة و أن النصوص التنظيمية التي يصدرها المجلس هي قرارات إدارية وفق المعيار الشكلي بالتالي تخضع لرقابة القاضي الإداري المختص فيما يتعلق بفحص مشروعيتها و إلغائها و المتمثل في مجلس الدولة، كما أنه و باعتبار مجلس النقد و القرض يمثل هيئة جماعية ذات اختصاص وطني، فإن القاضي الإداري المختص هو مجلس الدولة باختصاص ابتدائي نهائي، **ونظرا للخطورة التي يمثلها إلغاء أو تأكيد قرار إداري ذو أهمية أوكلت الدولة رقابة أنظمة مجلس النقد و القرض لمجلس الدولة باعتباره السلطة الإدارية العليا.**

ثانيا: خصوصية قواعد الطعن القضائي في أنظمة مجلس النقد والقرض

يختص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض و نلاحظ بعض الاستثناءات و الخصوصيات المميزة لهذه الرقابة من قواعد الطعن القضائي في هذه الأنظمة المصرفية الذي يشترط لقبول الطعن و الفصل فيه أمام مجلس الدولة توافر الشروط المقررة قانونا و المحددة كشرط وجود القرار الإداري المطعون فيه و شرط الميعاد و الصفة و المصلحة ...من الإجراءات الواجب التقيد

---

[12]- هذا ما كان يطبق في القانون الفرنسي، إذ نجد أن نظام منازعات قرارات مجلس المنافسة الفرنسي كان يختص بها القاضي الإداري، أين ينص الأمر رقم 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالأسعار والمنافسة في مواده 12، 15 على اختصاص مجلس الدولة، ويحتفظ بذلك اختصاص القاضي الإداري بمنازعات قرارات لجنة المنافسة، تحت نظام قانون 19 جويلية 1977 المتعلق بمراقبة التجمعات الاقتصادية وقمع الاتفاقيات المنافية للمنافسة.

لمزيد من التفاصيل راجع: -SELLNSKY VÉRONIQUE, « Les nouvelles procédures de contrôle des comportements anticoncurrentiel », JCP, éd. E, n°01, 1987, p.33.

[13]- قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المد نية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها، إلا أنه في منازعات مجلس النقد و القرض من الناحية الإجرائية تتميز بخصوصية معينة تتمثل في مسألة مواعيد الطعن و مسألة وقف التنفيذ.

1 –الصفة في تقديم الطعن

تعتبر الصفة شرط لقبول أي دعوى أمام القضاء وقد حصر قانون النقد والقرض الصفة في رفع دعوى الإبطال ضد الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض في شخص وزير المالية دون سواه، الأمر الذي ترتب عنه حرمان جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من رفع هذه الدعوى حتى ولو كانت هذه الأنظمة تمس بمراكزهم القانونية عند تطبيقها [14]

لقد سبق لمجلس الدولة أن أكد على هذه الخاصية و أن الصفة في رفع دعوى الإلغاء ضد أنظمة مجلس النقد و القرض حق حصري لوزير المالية، عندما فصل في القضية التي رفعتها المؤسسة المالية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر[15]و التي طالبت فيها بإلغاء عقوبة اتخذت ضدها و بالحكم بعدم مشروعية النظام المتعلق بمراقبة الصرف لا سيما المادة 5 منه، لكن بنك الجزائر ركز في دفاعه في القضية على المادة 45 من القانون رقم 90 – 10 و التي تقابلها حاليا المادة 65 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض للدفع بانتفاء الصفة في مؤسسة يونين بنك لمباشرة هذه الدعوى و لتقديم طلب فحص المشروعية مادام الأمر يتعلق بقرار تنظيمي [16] لهذا ميز مجلس الدولة في القرار الذي اتخذه في هذه القضية بين طرقتين للطعن أنظمة مجلس النقد و القرض و هما:

– **الطعن بالإلغاء أو الإبطال:** وهو حق مقرر لوزير المالية دون سواه استنادا الى المادة 65 من قانون النقد والقرض.

– **الطعن بعدم المشروعية:** تطبيقا للمادة 9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، و في غياب أي نص في قانون النقد و القرض يمنع هذه الطريقة للطعن، فإنه يمكن لأي شخص تضررت مصلحته من نظام اتخذه مجلس النقد و القرض أن يطعن بعدم المشروعية أمام مجلس الدولة.

وهو ما جعل مجلس الدولة يقضي في هذه القضية بعدم صحة المادة 05 من النظام السالف الذكر و اعتبرها عديمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية و لكن دون أن يصل الى إلغاء النظام[17].

14- قريمس عبد الحق، " مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة – حالة مجلس النقد و القرض، تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 08 ماي 2000"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03 مارس 2006، ص 236 .

15- قرار مجلس الدولة رقم 2138 الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 منشور على الموقعwww.conseild'etat.dz.

16- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 133.

17- أوباية مليكة، مرجع سابق ، ص 133 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-مواعيدالطعن

تتميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية بالطابع الخاص للآجال المفروضة على الأشخاص عند رفع الدعوى الإدارية والتي تتميز بمواعيد خاصة بها، حيث تشترط مدة قصيرة لرفعها وكذا لميعاد الطعن بإلغائها وذلك بهدف استقرار الأوضاع وتحقيقا للمصلحة العامة.

تجدر الإشارة إلى القول أن المشرع الجزائري في القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة تنص على مواعيد الطعن في قراراتها تتميز بالتذبذب تختلف من سلطة إلى أخرى، لكن في مجملها تتميز بالقصر في مدة الطعن في القرارات الصادرة عنها، و يفسر ذلك بالعمل على تحقيق الفعالية في مجالات الاقتصادية و المالية، لأن آجال القضاء لا تتناسب و آجال الأعمال و هو الشيء المفسر للجوء إلى قاضي الاستعجال في عدة مجالات.

فحسب المادة 2/62 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس النقد و القرض يشير إلى أن الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجلس بمناسبة ممارسته للسلطة التنظيمية، يجب أن ترفع في أجل ستين يوما من تاريخ نشر القرار التنظيمي، أما في القواعد العامة لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وحد ميعاد الطعن و رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية و كذا مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ نشر القرارات التنظيمية، و هو ما أكدته كل من المادة 907 و المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري، ولكن تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن ميعاد تقديم الطعن ضد أنظمة مجلس النقد و القرض هو 60 يوما من تاريخ نشر النظام.

3 – استبعاد مبدأ وقف التنفيذ

القاعدة العامة في التشريع الجزائري تقضي بأن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها وهو ما تؤكده المادة 1/833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: " **لا توقف دعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"، ونفس الأمر مكرس أيضا أمام مجلس الدولة وهو ما تؤكده المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يخرج قانون النقد و القرض على هذه القاعدة العامة، فجعل الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف[18].

---

[18] – تنص المادة 65 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي : ***"يكون النظام الصادر و المنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة و لا يكون لهذا الطعن أثر موقف.***

– يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال كل هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري استبعد مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية في مجال إصدار مجلس النقد والقرض للقرارات التنظيمية.

الخاتمة

يعتبر مجلس النقد والقرض جهاز تنظيمي، وُجد لوضع أسس لتأطير القطاع المصرفي بهدف ضبط السياسة النقدية لضبط الاقتصاد الوطني تماشيا والتحولات الاقتصادية العالمية في سياق إفرازات العولمة. فمجلس النقد والقرض سلطة نقدية تصدر أنظمة وقرارات ملزمة في مجال النقد والقرض، ويعد سلطة إدارية مستقلة تقوم بضبط المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

إن خضوع الأنظمة المصرفية الصادرة عن مجلس النقد والقرض للرقابة القضائية والخصوصية التي تتميز بها هذه الرقابة القضائية تكرس مشروعية القرارات الصادرة عن هذه السلطة النقدية على رأس هرم النظام النقدي والمصرفي الجزائري وهو ما يمنح هذه الهيئة المقومات الحقيقية للأداء الفعال لمهمته في تنظيم وتجسيد ضبط حقيقي وفعال للقطاع المصرفي والبنكي في الجزائر.

- يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ، و ب، و ج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية و تبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

-يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

- لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

- يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com